

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٧١ و ١٧٣) لسنة ٢٠١٤

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجالات التمويل متناهى الصغر وقيمة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر للشركات العاملة في مجال التمويل متناهى الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المادة (٣٧)، والبند (٢) من المادة (٢٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النصوص التالية:-

مادة (٣٧): أساس حساب المخصصات

تولي الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقاً لسياسة التي تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قريباً كل فئة وذلك على النحو التالي:-

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وفقاً للتأخير في السداد
%٢	١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
%١٠	٢. تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
%٢٥	٣. تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
%٥٠	٤. تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
%٧٠	٥. تأخير في السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
%١٠٠	٦. تأخير في السداد أكثر من ١٢٠ يوم
%١٠	٧. أرصدة عملاء <sup>لهم أقساط مرحلة</sup> (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)



٥٠%	٨. أرصدة معد جدولتها
-----	----------------------

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعية أو الدفعات المتأخرة.

### البند (٣) من المادة (٢٢) : الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الآئتماني

٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٥٠٠ جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متناهي الصغر من جهات الاستعلام الآئتماني وتحصل منها على تقرير آئتماني ولها أن تطلب تصنيف آئتماني للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل للتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمل مقدم البيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الآئتماني.

### (المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص التالي :

تنقاضى الهيئة مقابل خدمات من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ ، وذلك على النحو التالي :-

١. مقابل خدمات فحص طلب الترخيص المؤقت بمبلغ ٥٠٠ جنيه.
٢. مقابل خدمات إشراف ورقابة بواقع ربع في الألف (٢٥٠ جنيه لكل مليون) من متوسط رصيد التمويل المقدم لعملاء الجمعية أو المؤسسة الأهلية كل ربع سنة يسدد سنوياً.

وتؤدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية مقابل خدمات الإشراف والرقابة خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية السنة المالية .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ لصدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

